ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وكره امامة العبد والاعرابي
والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنا فان تقدموا جاز وكره تطويل
الامام الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء و
جوزا حضورها في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على
الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان
حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا
حائل فسدت صلوته ان نوى امامتها والا تدخل في صلوته بلا نية اياها
وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس
بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض وموم بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضي بالمتيمم
والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه كان محدثا اعاد و
ان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارئ
فقط ولو استخلف الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت **باب
الحدث في الصلوة** من سبقه حدث في الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة
مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه
ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى ولو سبقه الحدث بعد التشهد
توضأ وسلم وان تعمده في هذا الحال او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند
الامام ان رأى في هذه الحالة وهو متيمم ماء او تمت مدة المسح او نزع خفيه
بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر الموي على

الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارئ اميا او
طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور
او سقطت الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام المسبوق صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يفسد صلوته والاولى ان لم
يكن فرغ ولا يفسد ان فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت
صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد اتفاقا ومن سبقه
الحدث في ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود
فسجدها ندب اعادتهما ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا
تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما
والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون الامام ولو حصر عن القراءة جاز
له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما يفسد الصلوة ويكره فيها** يفسدها الكلام
ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن
طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي
يوسف والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة والنار والتنحنح بلا
عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة والهيللة والسبحلة
والاسترجاع والحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه بانه في
الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا ورده وقراءته من مصحف خلافا لابي يوسف
ومحمد والاكل والشرب وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيهما واعادته
على طاهر والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها
وان مر مار في موضع سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء
اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء

Copyright © King Saud University